ومنها الاجتماع للذكر برفع الصوت ومنها قراءة الحزب جماعة ومنها
الذكر عند حمل الجنائز وغير ذلك فهذه كلها بدع عند حنيفة والمالكية اذا
وقف بها فلا يضر ذلك والله اعلم فصل واما لفظ السلام في الصلاة
فانه السلام عليكم هذا هو الفرض الذي لا يصح الخروج من الصلاة الا به عند
مالك والشافعي والمعرف ما كان بالالف واللام وضده النكر بغير
الالف واللام وهو ان يقول سلام عليكم ويترك الالف واللام
وهذا يبطل الصلاة والمنون ان يقول سلام عليكم برفعتين فوق الميم
فالمذهب اذا انكروه نون بطلت صلاته لانه في التنكر قد اسقط حرفين
وهما الالف واللام وفي التنوين قد عين الموضع للنحوي فان العرب لا تجمع
بين التعريف والتنوين فلا يصح ان يقول الرجل وانما ينون النكر فيقول جاء
رجل وشرط تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر لا يجزيه عند مالك غير ذلك
ويجوز عند الشافعي الله اكبر او يقول الله الاكبر ويجوز عند ابي حنيفة
كل لفظ يعظم الله به كقوله الله اعظم الله اعلا الله اعز الله اجل ويجوز
ذلك والسلام عند ابي حنيفة ليس بفرض فلو نوى الخروج من الصلاة وتكلم
بكلام الناس خرج بذلك من الصلاة فصل اذا جلس الامام في المحراب او دعا
او صلى فيه النافلة بعد الفريضة او قبلها فلا اثم عليه باجماع الامة واما
الاخير عند مالك ان يقوم منه فان جلس فلا شي عليه فصل يكره قتل القملة
في المسجد كراهية تنزيه في الصلاة ولا تبطل الصلاة فصل اذا سجد على طرف

ثوبه

٢٧

ثوبه كره عند مالك ولا تبطل الصلاة ويكره السجود على شي مرتفع
فان لم يكن الساجد مصوبا بالوحل فقد تغيرت هيئة السجود فتبطل
الصلاة واذا صلى وموضع سجوده طاهر لم يضره قرب النجاسة
من موضع السجود اذا سلم موضع سجوده فان تبين له ان النجاسة كانت تحت
اعضائه وليس بينها وبينه حائل ففي اعادة الصلاة خلاف والصحيح انه
لا اعادة عليه لكن يستحب له ان يعيد ما دام الوقت باقيا فصل اذا سهى
عن الطمانينة في ركن من اركان الصلاة واذا كان في ركعة اتى بها وان كان
في عقد ركعة اخرى وفات تداركه اتى بركعة كاملة وعلى الجملة فاذا لم
يطمئن في سجدة فكانه لم يسجد فياتي بالسجدة ما دام في ركعتها فاذا فات
ذلك الغى الركعة كلها فصل اذا قرا الامام سورة طويلة وكان الماموم منفردا
جاز له ان يقطع ويتركه ثم يصلي وحده في موضع اخر فصل اذا خطب الامام
وصلى بهم لم يجزه عند مالك ان يخطب في بلد اخر في ذلك اليوم ويصلي بهم صلاة
بالمفترض لا يجوز عند مالك وعند غيره يجوز ذلك وكذلك في غير الجمعة
يطابقه عند مالك ويجوز عند الشافعي واذا صلى الرجل ماموما ثم وجد اماما
فله ان يعيد لقصد الفضيلة عند الشافعي ويكره في مذهب مالك ولا يمنع
فصل مذهب ابي حنيفة ان قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفريضة والفريضة تغني
عنده اية من القران ومذهب غيره ان الفاتحة فرض وان لحن فيها لحنا لا يغير

Copyright © King Saud University